

حلف على زوجته بالطلاق أن لا تأتي لدكانه وحرّمها على نفسه ولا يضبط النية فماذا يفعل؟

عبدالمحسن الزامل

شاب زوجته تعمل معه في محل فحدث مشكلة المشكلة ان بنته تشاجرت مع بائعة فضربتها البائعة فجاءت زوجته فضربت البائعة فحلف عليها بالطلاق ومحرمة علي اي الى يوم الدين ان جئت المحل بسبب زوجته - [00:00:00](#)

فقال علي الطلاق بالثلاث لا تأتي الدكان مرة اخرى وتكون محرمة عليه الى يوم الدين لو جئت بالدكان. ثم كرر حريف ثلاث مرات يقول ما الحل لو اتت تأخذ طلبات من الدكان - [00:00:21](#)

ما ادري ايش قصدي انه يقول بسبب زوجته وهل هو حلف على زوجته ولا؟ هو الحلف بالطلاق يكون على الزوجة يعني او او منع مثلا حلف على زوجته بالطلاق ان جاءت بنته - [00:00:33](#)

يقول ما الحل لو اتت تأخذ طلبات من الدكان؟ يقع الحلف الذي حلفت عليها بعدم محل عطارة مرة اخرى الجملة السؤال لكن اه لم يتضح من جهة حلفه هو سؤال متداخل انما من حلف - [00:00:46](#)

على زوجته ونوى شيئا مثلا يعني ون نوى منعها من هذا الشيء وانها لا تأتي لهذا المحل لم يكن قصده وقوع الطلاق انما قصد منعها من مثلا الخروج الى السوق - [00:01:11](#)

منعها من الخروج الى هذا المكان القول المفتى بفي هذا من علماء هذا العصر قول قديم اختيار كثير من اهل العلم وان كان خلافه للجمهور انها يمين انها يمين اذا كان - [00:01:31](#)

هذه نيتي. هذا من حيث الجملة. لكن اه الدوافع الاخرى والاسباب الاخرى حينما يقول شككت او لا ادري لابد ان ينظر في سبب اليمين وبساط اليمين مما يبين سبب الحلف وهو اعلم بمراده هو - [00:01:52](#)

ايضا يدري عن مراده بهذا الشيء اريد ان امنعها حتى لا تحصل مشاكل ولم يكن قصدي بذلك هو الطلاق انما قصدي منعها هذا مما يبين و النية تخصص اللفظ ربما تعممه - [00:02:14](#)